والسادس نحو فعد القرفصا ورفع القهقري والسابع نحو ضربته عشر
ضربات والثامن نحو حمد كل الحمد وضربته كل الضرب والتاسع نحو
ضربته بعض الضرب والعاشر نحو ضربته سوطا اصله ضربته ضربا
بسوط ثم توسع في الكلام فحذف المصدر اقيمت الاولة مقامه واعطيت
مالها من اعراب وافرادا وتثنية اوجمع تقول ضربته سوطين
واسواطا والاصل ضربتين بسوط وضربات بسوط وعلى هذا
يجري ما اقيم مقام المصدر وانتصب انتصابه ص

« « والتوكيد فوحدا ابدا « وثنى واجمع غيره وافرادا » «

ما جي به من المصادر لمجرد التوكيد فهو بمنزلة تكرير الفعل والفعل
لا يثنى ولا يجمع فكذلك ما هو بمنزلته واما ما جي به لبيان النوع او
العدد فصالح للافراد والتثنية والجمع بحسب ما يراد من البيان ص

« « وحذف عامل المؤكد امتنع « وفي سواه لدليل متسع « «

يجوز حذف عامل المصدر اذا دل عليه دليل كما يجوز حذف
عامل المفعول به وغيره ولا فرق في ذلك بين ان يكون المصدر
مؤكدا وبينا والذي ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب
وغيره ان المصدر المؤكد لا يجوز حذف عامله قال لان المصدر
المؤكد يقصد به تقوية عامله وتقرير معناه وحذفه مناف كذلك

ثم

فلم يجز فان اراد ان المصدر المؤكد يقصد به تقوية عامله وتقرير معناه
دايما فلا شك ان حذفه مناف لذلك المقصد ولكنه ممنوع ولا دليل
عليه وان اراد ان المصدر المؤكد قد يقصد به التقوية والتقرير وقد
يقصد به مجرد التقرير فسلم ولكن لا نسلم ان الحذف مناف
لذلك المقصد لانه اذا جاز ان يقرر معنى العامل المذكر بتوكيده
بالمصدر فلان يجوز ان يقرر معنى العامل المحذوف لدلالة
قرينة عليه اخرى واولى ولو لم يكن معنى ما يدفع هذا القياس
لكان في دفعه بالسماع كفاية فانهم يحذفون عامل المؤكد حذفا
جايزا اذا كان خبرا عن اسم عين في غير تكرير ولا حصر نحو انت سيرا
وسيرا وحذفا واجبا في مواضع ياتي ذكرها نحو سقيا ورعيا وحمدا
وشكرا لا كفرا فمنع مثل هذا السماع غير وروده واما البنا على
ان لحذف العامل منه منية التخصيص وهو دعوى على خلاف
الاصل ولا يقتضيها نحو الكلام ولم يخالف احد في جواز حذف
عامل المصدر المبين للنوع او العدد فلذلك قال وفي سواه
لدليل متسع ومثاله قولك لمن قال ما ضربت زيدا بل
ضربتين ولمن قال ما تجد في الامر على جدا كثيرا ولمن قال
اي سيرتين سيرا سريعا ولمن ذاهب الحج حجا مبرورا ولمن قدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)